


الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 1/11315

تاريخ الحكم: 26 ماي 2010

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى:

نائب الأستاذ المنصف الجهيناوي، مقره بمكتبه الكائن بشارع فيكتور هيتو-

سوسة،

من جهة:

والمدعى عليه: وزير المالية، مقره بمكتبه بمقر الوزارة بتونس العاصمة،

والمتدخل: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة المالية مقره بنهج نيجيريا، عدد 3 و 5 - تونس

من جهة أخرى:

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه في 25 أكتوبر 2002 و المرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/11315، طعنا بالإلغاء في قرار المدير العام للمحاسبة العمومية المؤرخ في 30 ماي 2002 و القاضي بتحميله جزءا من المسؤولية، صحبة قابض المالية بحمام سوسة، عن تسرب أوراق مالية مزيفة و دعوته إلى تسديد المبلغ الناقص إلى الصندوق و في صورة عدم الدفع يقع تعمير ذمته به.

و بعد الإطلاع على وقائع القضية و التي يستفاد منها أنه على إثر اكتشاف عجز مالي بصندوق القباضة الماليّة بحمام سوسة خلال شهر جويلية 2001 بقيمة ستمائة دينار (600,000 د ) نتيجة تسرب أوراق مالية مزيفة، أصدر المدير العام للمحاسبة العموميّة قراراً حمّل بمقتضاه المدّعي جزءاً من المسؤوليّة و دعاها إلى تسديد المبلغ الناقص إلى الصندوق و في صورة عدم الدفع يقع تعميم ذمّته به. لذا توجه المعني بالأمر بتاريخ أوّل جويلية 2001 بمطلب إلى تلك الجهة الإداريّة قصد حثّها على الرجوع في القرار، و إزاء ملازمتها الصمت تولّى رفع الدعوى الماثلة بتاريخ 25 أكتوبر 2002، بالإستناد إلى ما يلي:

- عدم وجود أيّ قرار إداري يكلفه بمهمّة حازن ضرورة أنّه وقع تكليفه بهذه المهمّة سنة 1999 دون أن تكون له أيّ دراية أو خبرة في الميدان و دون تلقي أي تكوين.

- تقرير البحث المحرّى من قبل الإدارة لم يثبت مسؤوليّته.

- انعدام الخطأ من جانبه، ذلك أن تسرب الأوراق الماليّة المزيفة تمّ خلال الفترة الممتدّة من الأوّل إلى العاشر من شهر جويلية، و هي فترة تزدهم فيها القباضات الماليّة قصد خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل.

- الإدارة لم توفر الوسائل الضروريّة قصد التفتّن إلى تسرب أوراق مزيفة ذلك أنّه لا يوجد بحوزة الخازن آلة كاشفة للأوراق المزيفة.

- خرق الفصلين 15 و 16 من مجلّة المحاسبة العموميّة اللذين يحمّلان القابض المسؤوليّة الماليّة عن العجز الحاصل بصندوق القباضة كتحميله مسؤوليّة العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامره، أمّا الخازن فلا يتحمّل إلاّ مسؤوليّة الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصّة و التي لا يمكن للمحاسب أن يمنعها قبل وقوعها، و بما أن المدّعي كان يقوم بوظائف عامّة و يمكن للمحاسب العمومي التدخّل لمراقبتها أو لمنعها، فإنّه لا يتحمّل أيّ مسؤوليّة.

و بعد الإطلاع على المذكّرة، في الردّ على العريضة، المدلى بها من قبل وزير المالية بتاريخ 25 فيفري 2003 و الذي دفع صلبها بخصوص المطعن المتعلّق بعدم تكليف

المدعي بمهمة خازن بأن الترتيب المحاسبية الجاري بها العمل و خاصة مجلة المحاسبة العمومية لم تفرض على الإدارة إسناد مهام خازن بموجب قرار إذ عرفت الفقرة الأخيرة من الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية الخازن بأنه: " كلّ عون يمسك أموالا عمومية متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته". و بما أنّ العارض يمارس فعليًا و واقعياً مهمة قبض أموال عمومية من المطالبين بمختلف الأداءات و المعاليم الجبائية فإنه يعتبر خازنا بحكم وظيفته، كما أنّه يتمتع بمنحة أخطاء الصندوق المخولة له بموجب الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرة مارس 1976 المتعلق ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجزة عن الخدمة و المرتبطة بمسؤوليته كخازن. أما فيما يتعلق بالمطعن الخاص بخرق أحكام مجلة المحاسبة العمومية، فإنّ الفصل 15 منها يحتمل المسؤولية على القابض في حين استندت الإدارة في تحميل المسؤولية على المدعي على أحكام الفصل 16 و هو ما يفسر تحميلهما المسؤولية بالتضامن، بعبارة أخرى، الفصل 16 استثنى وضعية الخازن من المسؤولية الكاملة للقابض رغم أنّه يعمل تحت إمرة هذا الأخير. إضافة إلى ما سبق، دفعت الإدارة بأنه لا يعذر جاهل بجهله للقانون و بالتالي فإنه لا يجوز للمدعي التذرع بأنه لا يميّز بين الأوراق الحقيقية و الأوراق المزيفة خاصة و أنّ الأوراق المزيفة كانت في أحجام غير عادية و تحمل أرقامًا متطابقة، و قد ثبت أنّ إمكانية التفتّن إلى مثل هذه الأوراق سهل بمجرد التلمّس و الإنتباه و الحذر عند احتسابها و ذلك بصرف النظر عن الآلة الكاشفة.

و بعد الإطلاع على رد المدعي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 14 أفريل 2003 و الذي تمسك فيه بما جاء بعريضة الدعوى مؤكّدا على أنّ أنّه جرت العادة أن يقع تكليف الخازن بمقتضى مقرر إداري يضيفي الصبغة الرسمية على الممارسة الفعلية و الواقعية للعمليات التي يقوم بها. كما تمسك بأنّ منحة أخطاء الصندوق أحدثت منذ 26 سنة و لم تتغير قيمتها و هو ما ينفي عن دفع الإدارة كلّ جدية. إضافة إلى ما سبق، تمسك المدعي بأنّ مسؤولية الخازن لا تقوم إلاّ بتوفر شرطين و هما أولاً أن يرتكب الخازن أخطاء أثناء مباشرة وظائفه الخاصة و ثانياً أن تكون تلك الأخطاء من قبيل الأخطاء التي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها، و بما أنّ مهام الخازن فيما يتعلق بحفظ و صيانة الأموال ليست من قبيل المهام الخاصة، فإنّ المحاسب العمومي هو المسؤول الأوّل عنها إذ

يمكنه التدخل في أيّ وقت لمراقبة أعمال الخازن بل و يمكنه إعفاؤه إن اقتضت مصلحة الصندوق ذلك. من جهة أخرى أكد المدعي على انعدام الخطأ من جانبه بدليل أنّ البحث و إن أثبت قبضه لأوراق نقدية مزيفة، فإنّه لم يثبت الخطأ في جانبه.

و بعد الإطلاع على تقرير الجهة المدعى عليها الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 أبريل 2003 و الذي تمسك فيه بعدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار المنتقد بمقولة أنّ الفصل 16 من مجلة المحاسبة العمومية ينصّ على أنّ القرار " القاضي بتحميل المسؤولية المذكورة يتّخذه وزير المالية بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها الخازن بالنظر" و الحال أنّ القرار الطعين صدر عن المدير العام للمحاسبة العمومية.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعى عليه بتاريخ 16 جوان 2003 و المتضمّن تمسّكه بتقريره السابق مؤكداً على أنّ الأبحاث أثبتت قبول المدعي لأوراق مالية مزيفة، أمّا مسألة سلامة نيّته فهي ليست محلّ تشكيك من الإدارة بدليل أنّه لم تقع إثارة تتبّعات جزائية ضده، كما أكد على أنّ الخطأ الذي ارتكبه الخازن ليس من قبيل الأخطاء التي يمكن للمحاسب منع وقوعها لأنّ القبول المباشر للأموال يتمّ من قبل الخازن دون أن يتدخل القابض في هذه المرحلة.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعي بتاريخ 29 جويلية 2003 و الذي تمسك فيه بتقاريره السابقة و أكد على أنه وقع فتح بحث جزائي و وقع تلقّي شهادته دون أن تثار تتبّعات تجاهه.

و بعد الإطلاع على تقرير وزير المالية الوارد بتاريخ 15 جانفي 2004 و المتضمّن تمسّكه بتقاريره السابقة مبيناً أنّ المشرّع لم يميّز بين الخازن المعين بقانون و الخازن الفعلي، كما أنّ الإدارة لم تثر أيّ دعوى جزائية.

و بعد الإطلاع على تقرير المدعي المسجّل بكتابة المحكمة بتاريخ 6 مارس 2004 و المتضمّن تمسّكه بالتقارير السابقة.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الماليّة بتاريخ 4 جوان 2004 و الذي تمسّك  
صلبه بتقاريره السابقة.

و بعد الإطّلاع على تقرير الأستاذ المنصف الجهيناوي محامي المدّعي بتاريخ 15  
جوان 2006 و المتضمّن تمسّكه بتقارير منوّبه.

و بعد الإطّلاع على تقرير وزير الماليّة بتاريخ 16 ديسمبر 2006 و المتضمن  
تمسّكه بالتقارير السابقة.

و بعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، و على ما يفيد استيفاء  
إجراءات التحقيق في القضية.

و بعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972  
والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له و آخرها القانون  
الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

و بعد الإطّلاع على مجلّة المحاسبة العمومية.

و على الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرخ في غرّة مارس 1976 و المتعلق  
ببعض منح تستوجبها تكاليف خاصة منجرّة عن الخدمة مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد  
428 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أفريل 1989.

و بعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة  
المعيّنة ليوم 28 أفريل 2010، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار السيّد محمد أمين الصيد في  
تلاوة ملخص من التقرير الكتابي لزميله المستشار المقرّر السيّد حسام الدين التريكي،  
و لم يحضر المدّعي و لا نائبه الأستاذ المنصف الجهيناوي و بلغهما الإستدعاء، و حضر  
السيّد الصادق الزغلامي عن وزير المالية و تمسك بالردود الكتابية، كما حضر السيد  
الصادق بسباس عن المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة المالية و تمسّك بالردود

الكتابية. و إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسة يوم  
26 ماي 2010.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممن له الصفة و المصلحة و استوفت  
جميع مقوماتها الشكلية و الإجرائية، لذلك فإنه يتجه قبولها من هذه الجهة.

- من جهة الأصل:

حيث يطعن المدّعي في القرار الصادر عن المدير العام للمحاسبة العمومية بتاريخ  
30 ماي 2002 و القاضي بتحميله جزءا من المسؤولية عن تسرّب أوراق نقدية مزيفة  
عند تأمينه لوظائف خازن.

✓ عن المطعن الأوّل المأخوذ من عدم اختصاص السلطة المصدرة للقرار:

حيث يعيب المدّعي على القرار الطعين صدوره عن المدير العام للمحاسبة العمومية  
و الحال أنّ الفصل 16 من مجلّة المحاسبة العمومية ينصّ على أنّ القرار القاضي بتحميل  
المسؤولية يتّخذه وزير المالية بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها الخازن بالنظر.

و حيث تقتضي الفقرة الثالثة من الفصل 16 ( جديد ) من مجلّة المحاسبة العمومية  
مثلا تمّ تنقيحها بالفصل 6 من القانون عدد 86 لسنة 1996 أن: "القرار القاضي  
بتحميل المسؤولية المذكورة (أي مسؤولية الخازن) يتّخذه وزير المالية أو من فوّض له وزير  
المالية في ذلك بناء على تقرير رئيس المصلحة التي يرجع إليها بالنظر الخازن المعني بالأمر".

و حيث يتبيّن بالرجوع إلى مظاهرات الملف أنّ قرار تحميل المسؤولية قد صدر عن  
المدير العام للمحاسبة العمومية بناء على تفويض من وزير المالية مؤرخ في 7 جوان

2000، الأمر الذي يكون معه القرار المائل قد صدر عن سلطة مختصة و اتجه بناء على ذلك رفض المطعن المائل.

### ✓ عن المطعن الثاني المأخوذ من انعدام صفة الخازن في المدّعي:

حيث تمسك المدّعي بأنّه لم يصدر أيّ قرار يقضي بتكليفه بمهمة خازن، و بالتالي، فإنّه لا وجه لتحميله أيّ مسؤوليّة .

و حيث ينصّ الفصل 16 من مجلة المحاسبة العموميّة في فقرته الأخيرة على أنّه " يعتبر خازنا كلّ عون يمسك أموالا عموميّة متأتية له من تسبقات أسندت له أو بحكم وظيفته "

و حيث ثبت من أوراق الملف، و باعتراف المدّعي نفسه، أنّه يمارس بصفة فعليّة مهام خازن منذ سنة 1999، كما تجلّى أنّه يتقاضى منحة أخطاء الصندوق المخوّلة له بمقتضى الأمر عدد 171 لسنة 1976 المؤرّخ في أول مارس 1976 المشار إليه أعلاه، و بالتالي، فإنّ أحكام الفصل 16 من مجلة المحاسبة العموميّة تنطبق عليه.

و حيث و خلافا لما ذهب إليه المدّعي، فإنّ عدم وجود قرار تكليف بمهام خازن لا يترع عنه هذه الصفة و لا يعفيه من المسؤوليّة، ضرورة أنّ الفصل 16 المذكور أعلاه لم يقتض تكليف الخازنين بمقتضى قرار بل تنسحب عليهم هذه الصفة ما إن ثبت مسكهم أموالا عمومية، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن المائل.

### ✓ عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق أحكام الفصلين 15 و 16 من مجلة

المحاسبة العموميّة:

حيث تمسك المدّعي بأنّ المحاسب العمومي هو المسؤول عن تسرّب الأوراق الماليّة المزيّفة و لا مجال للإدارة لاتخاذ القرار المطعون فيه في شأنه.

و حيث اقتضى الفصل 15 من مجلة المحاسبة العمومية : " إن المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً و مالياً عن العمليات المكلفون بإنجازها و عن القيام بالمراقبة المناطة بعهدتهم و كذلك عن صيانة الأموال و حفظها و القيم و المنتوجات و المواد التي تعهد إليهم.

هذا و إن المحاسبين العموميين غير مسؤولين مالياً عن الأخطاء التي ترتكب في تحقق الأداءات و المعاليم التي يتولون جبايتها أو في تصفيتها ما لم يكن هناك سوء نية من طرفهم".

و حيث أضاف الفصل 16 أنه: " المحاسبين العموميين مسؤولون شخصياً و مالياً عن العمليات التي يقوم بها الأعوان العاملون تحت أوامرههم. بيد أنه يمكن أن تحمل المسؤولية المالية على الخازن من أجل الأخطاء التي يرتكبها أثناء مباشرة وظائفه الخاصة و التي لا يمكن أن يمنعها المحاسب المسؤول قبل وقوعها...".

و حيث يستشف من الفصول سالفه الذكر أن المشرع أقر مبدأ مفاده أن المحاسب مسؤول في الآن نفسه عن أخطائه و أخطاء الأعوان العاملين تحت أوامره بما فيهم الخازن بالنسبة للأعمال التي يمكن للمحاسب منعها، إلا أنه في المقابل لما يتعلق الأمر بأعمال لا يمكن له منعها، فإن تحميل المسؤولية تكون على العون المعني.

و حيث و بالرجوع إلى وضعيّة الحال، يتبين أن قبول الأوراق المالية يندرج في صميم اختصاص الخازن، و هي من المسائل التي يقوم بها بصورة متواترة و دون أن يكون بإمكان المحاسب متابعتها أو منعه بصورة شخصيّة بالنسبة لكل عمليّة.

و حيث و طالما ثبت أن المدّعي ارتكب خطأ أثناء مباشرة وظيفته الخاصة، و أنه لا يمكن للمحاسب منعه، فإنّ تحميله المسؤولية يكون مطابقاً للقانون، و اتّجه لذلك رفض المطعن المائل.



## ✓ عن المطعن الرابع المأخوذ من انعدام الخطأ من جانب المدّعي:

حيث يؤكّد المدّعي عدم ارتكابه لأيّ خطأ يستوجب العقاب، ذلك أنّ تسرّب الأوراق الماليّة المزيفة تمّ خلال الفترة الممتدّة من الأوّل إلى العاشر من شهر جويلية، التي تزدهم فيها القباضات الماليّة قصد خلاص المعلوم الوحيد التعويضي على النقل، فضلا عن أنّ الإدارة لم توفر له الوسائل الضروريّة قصد التفتّن إلى تسرّب أوراق مزيفة في غياب آلة كاشفة لتلك الأوراق، كما أنّه لم يتلق أيّ تكوين يخوّل له التمييز بين الأوراق الماليّة الحقيقيّة و الأوراق المزيفة.

و حيث ما من شكّ في أنّ مسؤوليّة المدّعي، بوصفه حازنا، تكون قائمة كلما ثبت اقترافه لأخطاء أثناء مباشرته لوظائفه، و أنّه كان من المحال على رئيسه المباشر التفتّن إليها و تلافيتها على غرار صورة الحال.

و حيث تأكّد للمحكمة من خلال مظروفات الملف و من خلال ملابسات القضيّة، أنّ المبررات التي تدرّع بها العارض ليس من شأنها إعفاؤه من المسؤوليّة ذلك أنّ الإزدحام المحتج به لا يفسّر تسرّب 60 ورقة نقدية مزيفة دفعة واحدة، لا سيما بعد أن ثبت أنّ المعني بالأمر يضطلع بتلك المهام منذ سنتين في نفس الظروف و دون استعمال آلة كاشفة للأوراق المزيفة، مما يفترض معه واقعا اكتسابه لحدّ أدنى من التجربة للتفتّن لمثل هذه العمليات في التزييف و تعيّن تأسيسا على ذلك رفض المطعن المائل لعدم وجاهته، كرفض الدعوى برمتها.

## و لهذه الأسباب

### قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا.


ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.


و صدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثانية برئاسة السيد محمد كريم  
الجموسي و عضوية المستشارين السيدة سمية الترخاني و السيد شهاب عمار.

و تلي علنا بجلسة يوم 26 ماي 2010 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة نفيسة  
القصوري.

المستشار المقرر

  
حسام الدين التريكي

الرئيس

  
محمد كريم الجموسي

الكاتب المساعد  
الإدارة  
الإضاء: جناح الترخاني